قلت: أرأيت الرجل إذا وقف نصف أرض له ثم مات وأوصى إلى ابن له وترك ورثة فيهم صغار هل لابنه الذي أوصى إليه أن يقسم هذه الأرض؟ **قال**: إن قاسم الكبار فأفرد حصصهم وجمع حصته وحصص الأصاغر وحصة الوقف وصيرها حيزاً واحداً جازت القسمة وإن أراد أن يفرد حصة الوقف لم يجز لأنه يقاسم نفسه. **قلت**: فإن كان الواقف أوصى إلى ابنه وإلى رجل أجنبي هل للأجنبي أن يقاسم الابن فيفرد حصة الوقف؟ **قال**: لا. **قلت**: فلم أجزت وقف المشاع وأنت لا تجيز هبة المشاع ولا صدقة المشاع؟ **قال**: الوقف مخالف للصدقة والهبة من قبل أن الهبة والصدقة التي يملكها غيره تحتاج إلى قبض لأنهما يزولان من ملك الواهب والمتصدق إلى ملك الموهوب له والمتصدق عليه والوقف لا يحتاج إلى ذلك من قبل أنه ليس يزول من ملك الواقف إلى ملك مالك وإنما يزول من ملكه إلى الوقف فهما مفترقان. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً له وقفاً صحيحاً فاستحق نصفها مقسوماً أو مشاعاً؟ **قال**: ما بقي منها من شيء فهو وقف جائز على مذهب أبي يوسف. **قلت**: أرأيت إذا وقف الرجل ثلث أرض له في مرضه؟ **قال**: الوقف جائز إذا كان يخرج من الثلث ولوصيه أن يقاسم الورثة فيفرد حصة الوقف. **قلت**: فإذا كانت الأرض تخرج من ثلثه؟ **قال**: تكون الأرض كلها وقفاً لأن للرجل أن يجعل ثلث ماله فيما شاء ليس لوارثه أن يعترض في ذلك.

[مطلب يصح وقف أذرع من الدار]

قلت: أرأيت إذا قال وقفت من داري هذه ألف ذراع؟ **قال**: يجوز الوقف في ذلك على قول أبي يوسف لأنه يجيز ذلك في البيع فهو في الوقف أجوز. **قلت**: فكيف يجعل ذلك؟ **قال**: تذرع الأرض أو الدار فإن كانت ألفي ذراع كان الوقف منها ألف ذراع وهو نصفها وإن كانت ألفاً وخمسمائة كان منها ألف ذراع وقفاً وهو ثلثاها وإن كانت ألفاً أو أقل من ألف كانت كلها وقفاً على الوجوه التي سماها. **قلت**: أرأيت إن وقف نصف حمام أو نصف حانوت مما لا يقسم؟ **قال**: الوقف جائز.

[مطلب وقف بيتاً من دار لا يصح إلا إذا وقفه بطريقه]

قلت: أرأيت إن وقف بيتاً من دار له؟ **قال**: إن وقفه بطريقه فالوقف جائز وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف. **قلت**: ولم لا يجوز الوقف في ذلك؟ **قال**: أرأيت إن أجزنا الوقف فيه ما نصنع بالبيت لا يمكن أن يكرى ولا يسكن لأنه لا طريق له. **قلت**: فإن وقف عشرة أجربة[1] من أرضه التي حدها الأول

---

(١) الجريب الوادي ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض فقيل فيها جريب وجمعه أجربة وجربان بالضم كرغيف وأرغفة ورغفان كذا في المصباح.